

الحماية الجزائية لمخالفات استدعاء الجمعية العامة في شركة المساهمة.

Penal Protection for violations of summoning the General Assembly in a joint-stock company.

مكرلوف وهيبة ♦

كلية الحقوق و العلوم السياسية- جامعة وهران 2 / الجزائر
makrelouf@hotmail.fr

تاريخ النشر: 2024/06/30

تاريخ القبول: 2024/06/24

تاريخ الإرسال: 2024/02/05

الملخص:

تعتبر الجمعية العامة للشركة أعلى سلطة تعبر عن الإدارة المشتركة للشركاء والمساهمين. وهي التي تعقد في نهاية كل سنة مالية للاطلاع على تقارير مجلس الإدارة، حول سير الشركة والاطلاع على تقرير مندوب الحسابات والمصادقة على الميزانية. ومن أجل الحرص على ضمان احترام قواعد تسيير الشركة من طرف المسيرين من التجاوزات التي قد يرتكبونها وتعزيز دور الجمعيات، فإن المشرع الجزائري نظم جرائم متعلقة بالجمعيات العامة. ولذلك نحاول القاء نظرة حول مدى كفاية نصوص التجريم لحماية المساهمين من المخالفات التي قد يرتكبها المسيرين على مستوى الجمعيات العامة.

الكلمات المفتاحية: استدعاء الجمعية العامة؛ حماية المساهمين؛ شركة مساهمة؛ الجمعية العامة؛ مسؤولية المسير.

Abstract:

The general assembly of the company is considered the highest authority expressing the joint management of partners and shareholders. It is held at the end of each fiscal year to review the reports of the Board of Directors. About the company's progress and access to the report of the accounts representative and the balance sheet. And in order to ensure that the company's management rules are respected by the managers of the abuses they may commit and to strengthen the role of associations. The Algerian legislator organized crimes related to general assemblies. Therefore, we try to take a look at the adequacy of criminalization texts to protect shareholders from violations that managers may commit at the level of general assemblies.

الحماية الجزائية لمخالفات استدعاء الجمعية العامة في شركة مساهمة

Keywords: Call the General Assembly; Shareholder Protection; Joint Stock Company; General Assembly; Manager Responsibility.

مقدمة:

تتكون الجمعية العامة من جميع الشركاء في الشركة، ومهمتها تعيين أعضاء مجلس الإدارة أو تعيين مجلس المراقبة و تقوم بالتدقيق في حسابات الشركة و تقدير الأرباح و الخسائر.¹ لكل شريك الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين، و يجوز له أن ينيب عنه غيره بموجب توكيل كتابي خاص. حيث تعود السلطة العليا للمساهمين أي الشركاء الذين يمكنهم التعبير عن إرادة الشركة بواسطة الجمعية العامة سواء العادية أو غير العادية. وبالنسبة لعلاقة الشركة مع الغير فإن دور و سلطة المساهمين تقل و تسند هذه المهمة لمجلس الإدارة، فإذا عبر هذا الأخير عن إرادته فتكون بمثابة إرادة المساهمين، باعتبار أن النظام الذي يحكم المسير يشبه الوكالة.²

للشركاء دور في إدارة أعمال الشركة والسهر على حماية مصلحة الشركة وهم بحاجة لحماية حقوقهم في شركة المساهمة، التي تقوم على الاعتبار المالي، بحيث يسعى المساهمين فيها إلى استثمار أموالهم وقبض الأرباح المستحقة على أسهمهم دون أن تتوافر فيهم نية الاشتراك الفعلي التي يتطلبها القانون، فضلا عن عدم اهتمامهم بحضور الجمعيات العامة. مما جعل مجلس الإدارة يهين على الشركة و هذا كله أدى إلى إضعاف شأن الجمعية العامة للمساهمين.³

إن الشركاء الذين يملكون عدد كبير من الأسهم لهم الأولوية للانتماء إلى مجلس الإدارة و يسيطرون على حق الشركاء ذوي الأقلية للأسهم و كان لابد من إعادة التوازن بين الفئتين و توفير حماية لكلا منها من خلال تدخل المشرع لحماية مصالح جميع المساهمين عن طريق تجريم المخالفات المتعلقة بجمعية المساهمين في شركة مساهمة، ونص على المسؤولية الجزائية و الشخصية التي تتعلق بمخالفات استدعاء الجمعية العامة للمساهمين.⁴ وهذا ما أدى بنا إلى طرح الإشكال التالي:

هل استطاع المشرع توفير ضمانة حائية للشريك بتجريمه لمخالفات استدعاء الجمعية العامة في شركة المساهمة؟ وما هي النقائص الموجودة في التجريم في هذا المجال؟ وهل العقوبات المقررة لذلك رادعة بما فيه الكفاية؟

¹ عباس حلمي المنزلاوي، القانون التجاري الشركات التجارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1988، ص.98.

² بلفايد كميلا، حق التصويت في الجمعيات العامة في شركات المساهمة، مذكرة ماجستير القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلفايد تلمسان، سنة 2008-2009، ص.11.

³ مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار المطبوعات، الاسكندرية، مصر، سنة 2000، ص.304.

⁴ راجع المواد 814 إلى 820 من القانون التجاري من الأمر 59-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم بالقانون 20-15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، الجريدة الرسمية عدد 71، ص.5.

مكرلوف وهبة

واتبعنا في ذلك المنهج التحليلي للنصوص القانونية في هذا المجال محاولين الوصول لحل الإشكالية المطروحة. هذا ما جعلنا نتعرض للجرائم الخاصة بالمساهمين من خلال المبحث الأول الذي وتعرض فيه لجرائم عقد الجمعية في المبحث الثاني.

المبحث الأول: الجرائم الماسة بحقوق المساهمين

كل شريك في شركة المساهمة له حق المشاركة في الجمعية العامة والتصويت على قراراتها، وإثبات حضورهم بموجب ورقة الحضور. ومناقشة مختلف التقارير المعروضة على الجمعية والتصويت عليها بأنفسهم أو عن طريق الوكالات، و تحرير محاضر بما يدور باجتماعاتها. و اطلاع كل من يهمل الأمر على تلك المحاضر و كل الوثائق التي يرونها ضرورية. و لهذا فان المشرع نص على قواعد تحمي حقوق المساهم و تعاقب كل من يخالف القانون بعقوبات رادعة سنحاول التعرض لبعضها. سنتناول جريمة المنع من المشاركة في جمعية المساهمين في المطلب الأول و جريمة عدم تقديم ورقة الحضور موقعة و محضر اجتماع الجمعية العامة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: جريمة المنع من المشاركة في جمعية المساهمين:

من خلال القانون التجاري¹ يتبين لنا أركان الجريمة و العقوبة التي توقع على مرتكبيها هي :

أولاً: الركن المادي:

يتمثل السلوك الإجرامي هنا في منع المساهم من المشاركة في الجمعية العامة، إلا أن الظاهر أن المشرع لم يوضح لنا كيف يتم ذلك ؟ و ماذا يقصد بالمنع ؟

الملاحظ من خلال النص أن المشرع يقصد كل شكل من أشكال المنع من المشاركة في اجتماع جمعية المساهمين.

فحضور الجمعية العامة من الحقوق الأساسية للمساهمين و لا يمكن منعهم عنها بمقتضى القانون الأساسي للشركة².

لكن يبقى حضور المساهم في الجمعية العامة رهين بإثبات صفته و هو أمر سهل لحملة الأسهم الإسمية على عكس حملة الأسهم للحامل الذين تبقى هويتهم مجهولة من طرف الشركة هو ما يمكن التعرف عليه إذا كان

¹ راجع المادة 1/814 من القانون التجاري

² أنظر المادة 430 من الأمر 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المغم بالقانون 05-07 المؤرخ في 13 ماي 2007، الجريدة الرسمية عدد 31 ، ص.3.

الحماية الجزائية لمخالفات استدعاء الجمعية العامة في شركة مساهمة

مقيدا في الحساب¹ حيث تكون مسوكة من طرف وسيط مؤهل يكون غالبا هو البنك حيث توجه رسائل شخصية لهم للإعلامهم بميعاد الجمعية العامة.²

أما التساؤل حول فقدان المساهم هذه الصفة؟ نظريا هذا الوقت يتزامن مع التوقيع على عقد التفويت توافقيا، و يعتبر المساهم فاقدًا لهذه الصفة عندما يتم تسجيل تفويت السهم في سجل تحتفظ به الشركة لهذا الغرض.

أما في الحالة التي لا يستطيع فيها المساهم حضور الجمعية العامة للشركة لأسباب مختلفة فإن المشرع أعطاه إمكانية تعيين وكيل عنه و لو كان من خارج الشركة. و بهذا يمكن اعتبار جريمة المنع من المشاركة قائمة في حالة منع الوكيل المفوض لتمثيل المساهم.³

لكن التساؤل من هو هذا الوكيل؟⁴

نص المشرع على أنه لكل شريك حق التصويت بنفسه أو بممثله.⁵ و ما نسجله عند الاطلاع على تشريعنا أنه لم يحدد لنا النص شخصية الوكيل، الذي يمكن أن يكون مساهم آخر ينوب عنه أو شخص آخر ليس بشريك أي أجنبي على الشركة.⁶ بل قد لا يعين المساهم ممثلا عنه، ولا يحدد الاتجاه الذي يذهب إليه صوته و هو ما يعرف بالتوكيل على بياض، و هو ما يعبر عن ثقة المساهم في مجلس الادارة أحيانا أو قد يشكل خطر على حقوق الشريك أحيانا أخرى.

بل قد يحدد القانون الأساسي لشركة المساهمة توافر المساهم على عدد معين من الأصوات يعادل عدد معين من الحصص المكتسبة، قصد المشاركة في الجمعيات شريطة أن تفرض على جميع الأسهم دون تمييز.⁷

¹ المادة 715 مكرر 37 من القانون التجاري.

² قاسي عبد الله هند، الحقوق المرتبطة بالسهم في شركة المساهمة، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، سنة 2017-2018، ص. 187.

³ نص المشرع الجزائري على الوكالة في المشاركة و التصويت في الجمعيات العامة في المادة 646 من القانون التجاري لسنة 1975، والتي كانت تجيز للمساهم أن ينوب عنه مساهما آخر، أو أن ينوب عنه زوجه، ويضيف بأنه يمكن للمساهم أن يتلقى الوكالة الصادرة عن مساهمين آخرين قصد تمثيلهم في الجمعية، لكن ويصدر المرسوم التشريعي 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993، الصادر بتاريخ 11 ديسمبر 1993، الجريدة الرسمية عدد 77 المعدل والمتمم للقانون التجاري، فإن المشرع لم يعد تنظيم النيابة ولم يذكرها، فما الحكمة من ذلك؟ على المشرع تدارك هذا الأمر.

⁴ راجع المادة 602 من القانون التجاري

⁵ أنظر، المادة 603 من القانون التجاري

⁶ وهنا يمكن حتى التوكيل أن يكون لعضو في مجلس الادارة و يؤدي الى الجمع بين صفتي المساهم والوكيل و عضو في مجلس الادارة و هذا يؤدي في النهاية لتصبح الوكالة وسيلة لشراء الأصوات في الجمعية العامة لإضفاء المشروعية على أعمال الادارة. و من ثم ينتقل اختصاص الجمعية العامة بالمتابعة والمراقبة على أعمال الشركة إلى مجرد إجراء شكلي لا فائدة منه.

⁷ أنظر، المادة 685 من القانون التجاري.

مكرلوف وهبة

لكن عندما يكون المساهم في شركة مساهمة شخص معنوي فإنه يتوجب عليه أن يمثل بواسطة ممثله القانوني ما لم ينص على خلاف ذلك. و لا يمكن رفض مشاركة وكيل الشخص المعنوي المساهم في الجمعية العامة و هو ما أكدته محكمة النقض الفرنسية.¹

نفس الأمر يطبق على المساهم القاصر الذي لا يستطيع المشاركة في الجمعية العامة إلا بعد ترشيده أو من خلال ممثله القانوني.

و من العناصر التي يتكون منها هذا الركن نذكر ما يلي:

1- خلق مانع للمساهم.

2- أن يحقق المانع نتيجة.

1 - خلق مانع للمساهم: يمكن أن يأخذ شكل ضغط بدني أو ذهني أو معنوي مباشر أو بواسطة وسيط كالتدليس - الإكراه - التهديدات.....الخ.

2 - أن يحقق المانع نتيجة: و هي الحرمان من المشاركة في الجمعية و بالتالي من ممارسة حقوق المساهم في مناقشة الأوراق أو التقارير المعروضة على الجمعية و اتخاذ موقف منها. و هنا تظهر أهمية الاستدعاء حيث يتمكن كل المالكين الشركاء للسهم من اتخاذ قرارهم قبل انعقاد الجمعية العامة من خلال المعلومات الموجهة لهم سلفاً.²

و ذهب الفقه الفرنسي إلى أن هذه الجريمة تكون قائمة بعدم استدعاء المساهم للجمعية وعدم إرسال القوائم.³ و لا تتحقق الجريمة إلا إذا كان الهدف من منع المشاركة هو عدم اكتمال النصاب القانوني.

و اعتبر الفقه الفرنسي ان الجريمة محققة حتى و لو لم يتم التصويت على أي قرار من قبل الجمعية؛ و العقاب يسمح بمنع الجمعية من التداول لعدم اكتمال النصاب القانوني.⁴

ثانيا: الركن المعنوي:

يتضح من خلال استقراء القانون التجاري⁵ أن هذه الجريمة هي عمدية تتطلب قصدا جنائيا عام يتمثل في عنصري العلم و الإرادة أي علم الجاني أن الشخص الذي يمنعه من المشاركة في الجمعية العامة هو مساهم و اتجاه ارادته إلى حرمانه من المشاركة في الجمعية العامة و افتراض سوء النية في هذه الجريمة واضح لأن المشرع

¹ Cass.crim 26 mai 1994.Rev.soc 94.p.774.note Boulouc .

² قاسمي عبد الله هند، المرجع السابق ، ص.187.

³ رغم أن مشرعنا الجزائري اعتبر عدم الاستدعاء في حد ذاته جريمة مستقلة معاقب عليها بالمادتين 816 و 817 من القانون التجاري إذا تحقق شرط عدم احترام الاستدعاء في الأجل المنصوص عليه قانونا.

⁴ Bianca Lauret, seriaffa sed lanép tiorD, acimonocE, 8 eme de , cernarF, 2012 , p.371.

⁵ راجع نص المادة 1/814 من القانون التجاري

الحماية الجزائية لمخالفات استدعاء الجمعية العامة في شركة مساهمة

عبر عنه عبارة كل من يمنع عمدا، فمجرد أن تحمل هذه الجريمة أضرار بالمساهمين تتحقق سوء النية دون البحث عن الغرض من وراء تصرفه أي لا تحتاج إلى قصد جنائي خاص.

ثالثا: الركن المفترض:

صفة الجاني استعمل المشرع عبارة كل للدلالة على عمومية النص و شموله كل شخص يمكن متابعته له مصلحة في عدم حضور الشركاء في جمعية المساهمين سواء كان مسيرا للشركة أو عضو مكتب الجمعية أو حتى أجنبي عن الشركة. وحتى بعض المساهمين، يكفي أن يأتي الأفعال المعاقب عليها ليكون مسؤولا جنائيا. والحكمة من ذلك هو رغبة المشرع في توفير الحماية القانونية لشركة مساهمة وللاقتصاد الوطني و جلب الاستثمار و حتى حماية للشريك من أن يجرم من أبسط حقوقه في حضور اجتماعات الجمعية العامة.

و الاجتهاد القضائي الفرنسي يعتبر أن النص يطبق على حالة ما كان هذا المنع يعترض وكيل المساهمين المالكين للأسهم المشاعة.¹

رابعا: العقوبة المقررة لها:

توقع على المسؤولين جزائيا عقوبة الحبس من 03 أشهر إلى (2) سنتين و بغرامة من 20 ألف د.ج إلى 200 ألف د.ج أو بإحداهما. الملاحظ أن هذه العقوبة جد بسيطة بالنظر لأهمية الحق في الاستدعاء بالنسبة للمساهمين، و لا تحقق الردع الكافي لمرتكبي الجريمة، خاصة وأنها تعطي للقاضي الحق في الاختيار بين العقوبة الحبسية و الغرامة و غالبا ما تكون العقوبة مالية فقط و مبلغ الغرامة جد قليل لا تتجاوز عقوبته بضع دنانير يدفعها القائمون بالإدارة ، بالمقارنة مع حجم شركة المساهمة و رأسالها الضخم. و هو ما ندعو المشرع الجزائري لسد الفراغ التشريعي بصدد هذه المسألة.

وتتقدم الجريمة بمرور 3 سنوات تسري من تاريخ اجتماع الجمعية العامة.²

المطلب الثاني : جريمة عدم تقديم ورقة الحضور موقعة و محضر اجتماع الجمعية العامة

من خلال القانون التجاري³ هناك جملة من الأركان الواجب توافرها لقيام المسؤولية الجزائية و لتوقيع العقوبة على مرتكبها:

أولا: الركن المادي

يتمثل السلوك الاجرامي هنا في السلوك السلبي الذي يتمثل في الامتناع عن مسك ورقة الحضور خلال كل اجتماع لجمعية المساهمين موقعة من طرف الشركاء الذين حضروا الاجتماع أو من ينوب عنهم مصادق عليها من قبل الجمعية العامة. وقد اشترط المشرع تضمنا لبيانات حددها القانون منها اسم كل شريك

¹Crim 30 oct 1975.B.207,P.554.cite par Bianca Lauret, OP.cit , P.371.

²Bianca Lauret, OP.cit , P.371.

³ المادة 820 من القانون التجاري

مكرلوف وهبة

حضر و عدد أسهمه، أو بيانات من ينوب عن الشريك و عدد أسهم من ينوب عنه، ترفق بورقة الحضور الوكالة¹.

و لورقة الحضور أهمية قصوى في مجال الشركات، إذ أنها تساعد على معرف على مدى توافر النصاب المطلوب لصحة اجتماع الجمعية العامة و تحدد صفة الأشخاص الحاضرين في جمعية المساهمين. و يحق لكل شريك طلب الاطلاع عليها من الجهات المحددة قانونا. و لم يكتف المشرع بذلك إذ ألزم الشركة أن تلحق بورقة الحضور جميع التوكيلات، لإمكانية التأكد من صحتها و أن تكون مفرغة في قالب مكتوب وفقا للنموذج المرسل لكل مساهم يطلبها.²

كما ألزم المشرع أن يوضع محضر الجلسة و يوقع من أعضاء الجمعية. و يحتوي المحضر على جميع المناقشات التي تتم في الجمعية. يحفظ بمركز الشركة في ملف خاص،³ لتمكين كل ذي مصلحة من الاطلاع عليه ومعرفة القرارات المطروحة للتصويت و نتيجة التصويت.

ثانيا : الركن المعنوي

استعمل المشرع عبارة عمدا لعدم تقديم ورقة الحضور، أي أن الجريمة عمدية.⁴ تتطلب توافر العلم و الإرادة؛

أي العلم بضرورة مسك ورقة الحضور وفقا للشكليات التي يحددها القانون إذا تعلق الأمر بجمعية المساهمين و اتجاه إرادته لإتيان السلوك المجرم المتمثل في عدم مسك ورقة الحضور أو مسكها مع إغفال الشكليات القانونية.

ثالثا: الركن المفترض

حدد المشرع الجزائي صفة الجاني على سبيل الحصر في رئيس شركة مساهمة أو القائون بإدارتها. سواء كان المسير قانوني أو فعلي.⁵

رابعا :العقوبة الموقعة

يعاقب المشرع بعقوبة الغرامة فقط من 20 ألف د.ج إلى 50 ألف د.ج. و تبقى أن هذه العقوبة جد بسيطة و لا تحقق الردع الكاف لمرتكي الجريمة، و مبلغ الغرامة جد قليل بالمقارنة مع رأسمال هذه الشركات. و سنحاول التعرف على المخالفات المتعلقة بعقد الجمعية العامة في المبحث الموالي.

¹ المادة 681 من القانون التجاري.

² بدي فاطمة الزهراء، الرقابة الداخلية لشركة مساهمة، دكتوراه في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، سنة 2016-2017، ص 150.

³ المادة 3/820 من القانون التجاري.

⁴ Bianca Lauret, OP.cit , P.372.

⁵ Bianca Lauret, OP.cit , P.372

الحماية الجزائية لمخالفات استدعاء الجمعية العامة في شركة مساهمة

المبحث الثاني: الجرائم المتعلقة بعقد الجمعية العامة

إن تسيير الشركة يقتضي- احترام بعض الالتزامات من طرف أجهزة إدارة الشركة، منها ما يتعلق بدعوة الجمعية العامة للانعقاد داخل الآجال القانونية، و ضرورة توجيه استدعاء إلى كل مساهم في الشركة وفق الشروط التي حددها القانون أو المنصوص عليها في النظام الأساسي للشركة.

و كل مخالفة لهذه الالتزامات يعرض أصحابها إلى المسؤولية الجزائية إما بجرمة عدم العمل على عقد الجمعية العامة العادية السنوية (المطلب الأول) أو إلى المتابعة بجرمة عدم إبلاغ المساهمين لحضور جمعية المساهمين (المطلب الثاني).

المطلب الأول: جرمية عدم العمل على عقد الجمعية العامة العادية السنوية¹

تجتمع الجمعية العامة العادية عادة في نهاية كل سنة مالية للشركة للنظر في المسائل التي تهم الشركة و تتخذ القرارات اللازمة لسيورها. و جعل المشرع عدم عقدها جريمة² تتطلب لقيامها الأركان التالية:

أولاً: الركن المادي:

يتمثل السلوك الإجرامي في عدم اجتماع الجمعية العامة العادية السنوية.

ويشترط لأكتمال هذا الركن توافر العناصر التالية مجتمعة:

- 1- عقد الجمعية العامة العادية.
- 2- عدم عقد الاجتماع في الأجل المحدد قانوناً سنوياً.

1- دعوة الجمعية العامة العادية:

هذا الحق محمول لبعض الأشخاص المحددين تحقيقاً لمصلحة الشركة و قد قصر المشرع ذلك على مجلس الإدارة أو مجلس المديرين بحسب الأحوال.³ كما تستدعي في حالة الاستعجال من طرف مندوب الحسابات إذا ارتكبت مخالفات تضر بمصلحة الشركة.⁴ أو للمصفي إذا كانت الشركة في حالة التصفية.⁵

و في هذا الصدد المشرع الفرنسي منح الحق للشركاء في اللجوء إلى القضاء قصد تعيين وكيل قضائي يكلف باستدعاء الجمعية العامة،⁶ على خلاف المشرع الجزائري.¹

¹ المشرع المصري يسميها جريمة التعطيل في دعوة الجمعية العامة. محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2009، ص.286.

² نصت عليها المادة 1/815 من القانون التجاري.

³ راجع المادة 676 قانون التجاري

⁴ راجع المادة 715 مكرر 6/4 من القانون التجاري

⁵ طبقاً للمادة 773 قانون تجاري.

⁶ انظر نادية فضيل، شركات الاموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2، الجزائر، 2007، ص.277-278.

2- عدم اجتماع الجمعية في الموعد المحدد قانونا:

تعتبر مخالفة هذه المواعيد المحددة قانونا يجعل الفعل مجرما وتحت طائلة العقاب. بهذا يكون احترام هذه المواعيد و الآجال فيه حاية لحقوق الشريك الذي من حقه الحضور في هذه الاجتماعات لمعرفة مصير أمواله التي استثمرها و يتأكد من مدى نجاح المشروع الذي انظم إليه.

ثانيا: الركن المفترض

صفة الجاني محددة على سبيل الحصر في رئيس شركة مساهمة أو القائمون بإدارتها.

الملاحظ ابتداء أن المشرع يجرم مخالفة استدعاء جمعية المساهمين إذا اختارت الشركة النظام القديم في التسيير ذو مجلس الإدارة ، إلا أن المشرع أغفل عقاب مجلس المديرين باعتبار هو الذي لديه هذه الصلاحية عند اختيار الشركة النظام الجديد في التسيير، و بهذا يفتنون من العقاب.

المشرع الجزائري أعطى أيضا الصلاحية لمندوب الحسابات لاستدعاء الجمعية العامة العادية للانعقاد كلما تقاعس مجلس الإدارة أو مجلس المديرين عن ذلك.² إلا أنه لم يرتب على مندوب الحسابات المسؤولية الجزائية في حالة عدم سعيه على دعوة جمعية المساهمين على الانعقاد و بذلك هناك فراغ تشريعي لا بد من تداركه.

ثالثا: الركن المعنوي

رغم عدم توضيح المشرع الجزائري صراحة إن كانت الجريمة عمدية أم يكفي فيها الإهمال والتقصير في أداء مهامهم. إلا أن الواضح أن المشرع يعاقب على السلوك المادي دون الاعتداء على نية مرتكبي هذه المخالفة.

و قد اعتبر أن مجرد التقصير من طرف المسيرين كاف أي الخطأ العمدي الناتج عن إهمال من جانب المسير الذي يفترض فيه قانون الأعمال أنه خبير في أعمال التسيير. و من تم عدم استدعاء الجمعية العامة العادية في الأجل المحدد سنويا كاف لإثبات القصد الجنائي ومعاقبة كل مخالف لأحكام القانون التجاري.

و هو نفس ما جاء به القضاء الفرنسي الذي يعتبر أن الجريمة عمدية، بمجرد انتهاك عدم الالتزام القانوني بعقد اجتماع جمعية المساهمين يمثل عنصر القصد.³

¹ لم يعد المشرع الجزائري النص على إمكانية استدعاء الجمعيات العامة، من طرف وكيل معين قضائيا، بطلب كل من معني في حالة الاستعجال أو بطب واحد أو أكثر من المساهمين الذين يملكون على الأقل عشر (10/1) رأس مال الشركة، بعدما نص على هذه الإمكانية في المادة 644 من القانون التجاري لسنة 1975 التي كانت تحدد الهيئات والأطراف التي يمكنها استدعاء الجمعيات العامة، إلا أنه بتعديل القانون التجاري 1993 فإن المشرع لم يعد يذكر ولا حكم يتعلق بالأجهزة التي لها الحق في استدعاء الجمعيات العامة، ما عدا المادة 715 مكرر 4 والمتعلقة بمندوب الحسابات، و هو ما ندعوا المشرع إلى تداركه، بالنظر لأهميته للمساهمين.

² طبقا للمادة 715 مكرر 6/4 من القانون التجاري

³ Cass.crim 08 November 2006 N° 06-80717 RJDA7/07 N° 740 et 8 Avril 2010 N° 09-85298 RJDA 11/10 N° 1086.

الحماية الجزائية لمخالفات استدعاء الجمعية العامة في شركة مساهمة

رابعاً: العقوبة الموقعة

يعاقب المشرع كل من رئيس شركة المساهمة أو القائمون بإدارتها بالحبس من 02 شهرين إلى 6 أشهر و بغرامة مالية تتراوح من 20 ألف د.ج إلى 200 ألف د.ج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.¹

و تبقى أن هذه العقوبة جد بسيطة و لا تحقق الردع الكاف لمرتكبي الجريمة، خاصة و أنها تعطي للقاضي الحق في اختيار بين العقوبة الحبسية و الغرامة و غالباً ما تكون العقوبة مالية فقط و مبلغ الغرامة جد قليل بالمقارنة مع شركة المساهمة الضخمة و رأسها كبير.

المطلب الثاني: جريمة عدم إبلاغ المساهمين لحضور جمعية المساهمين

هذه الجريمة تتطلب لإكتمالها توافر أركانها و توقع على مرتكبيها العقوبة المنصوص عليها قانوناً.²

أولاً: الركن المادي

يتمثل هنا السلوك الإجرامي إما في عدم استدعاء أو في عدم الإحاطة بالعلم بالتاريخ المحدد لانعقاد الجمعية.

أ- عدم الاستدعاء في الأجل القانوني:

إن المشرع حصر المتابعة بالجريمة إذا لم يتم الاستدعاء للجمعية الشركاء أصحاب الأسهم الحائزين على سندات إسمية منذ شهر واحد على الأقل فقط دون المساهمين الآخرين.³

و قد نص المشرع في القانون التجاري أن تخطرهم الجمعية في الأجل القانوني إما برسالة عادية أو برسالة موصى عليها عن التاريخ المقرر لانعقاد الجمعيات اذا ارسل المساهم تكلفة الارسال.⁴ و أهمل النص على الاستدعاء بالطرق الإلكترونية الحديثة.

و الهدف من الاستدعاء هو إعلامهم بحضور جمعيات المساهمين و تمكينهم من الاطلاع على وضعية. وهي ضمانة حائية لحقوق الشريك الجديد الحائز على سند إسمي منذ شهر على الأقل و أي مخالفة للاستدعاء المنصوص عليه قانوناً يعرض الجاني للعقوبة الجزائية.

ب- عدم الإعلام بتاريخ عقد الجمعية قبل 35 يوما من انعقادها:

إن المشرع يعاقب على مخالفة عدم تبليغ المساهمين بتاريخ الجمعية قبل 35 يوما من انعقادها.¹ و هنا يقصد به جميع المساهمين و ليس إخطار أحدهم دون الآخرين. فإنه عندما يقوم مسيري الشركة باستدعاء

¹ راجع المادة 815 من القانون التجاري.

² منصوص عليها في المادتين 816 و 817 من القانون التجاري.

³ راجع المادة 816 من القانون التجاري.

⁴ عباس حلمي المنزلوي، المرجع السابق، ص.98.

مكرلوف وهبة

الجمعية العامة للانعتاد فهو ملزم بتبليغ جميع المساهمين بالوثائق الضرورية للاطلاع عليها 30 يوما قبل انعتاد الجمعية العامة و معرفة كل ما يتعلق بإدارة الشركة.²

ومن تم فمخالفة هذه القاعدة الآمرة يترتب عليه الحق في طلب إبطال مداولة الجمعية العامة. و إن لم ينص على ذلك المشرع صراحة.

ومن هذا المنطلق فإن عيب عدم استدعاء أحد المساهمين بتاريخ عقد الجمعية العامة برسالة موصى عليها يمس بالحماية القانونية للشريك الذي من حقه الاطلاع على كل وثيقة يراها ضرورية قبل الحضور للجمعية المساهمين. و الملاحظ أن المشرع لم يتكلم على امكانية استدعاء المساهم للجمعية العامة الكترونيا بالطرق الحديثة و لابد من تعديل القانون تماشيا مع متطلبات السرعة في المعاملات التجارية. و بالعكس المشرع الفرنسي- جعل تبليغ الشريك بالسبل الالكترونية الحديثة و مكتمل من الاطلاع على وثائق الشركة من خلال مواقعهم أو البريد الالكتروني.³

و الحكمة من وضع الالتزام بإعلام المساهمين بتاريخ الجمعية العامة يجد منبعه من فكرة أن مداولات الجمعية العامة للمساهمين هي عمل جماعي يحتاج إلى مشاركة كل المساهمين لكي تكون صحيحة.⁴ و لذلك فالأولى إعلامه في الأجل القانوني حتى يكون فعال في اتخاذ القرار الصحيح الذي يخدم مصلحة الشركة بالدرجة الأولى، و لهذا تدخل المشرع بوضع عقوبة رادعة تكون كفيلة لتحقيق الحماية الكافية لحقوق الشريك ضد كل أشكال التعدي عليها. لم ينظم المشرع الكيفية التي يتم بها دعوى الجمعية العامة للانعتاد و ترك الأمر لنظام الشركة.⁵

يترتب على الإخطار أن يحظر قيد أي تصرف في الأسهم بسجلات الشركة حتى ينتهي اجتماع الجمعية و هذا درء لاضطراب الاجتماع بتغيير الشركاء.⁶

كما نشير أن عدم إبلاغ المساهمين أو عدم اطلاعهم على الوثائق التي نص عليها القانون أو في حالة إخطار بعض المساهمين دون البعض الآخر، أو إخطارهم في وقت غير كاف لا يسمح لهم بجدية الاطلاع، كل هذا يجعل القرارات الصادرة عن الجمعية العامة غير صحيحة.⁷

¹ أنظر المادة 817 قانون التجاري.

² أنظر، المادة 677 من القانون التجاري

³ MERCADEL.B et JANIN.ph, Mémento pratique Francis LEFEBVRE: sociétés commerciales, éd.Francis LEFEBVRE , 2005, n°25042, p.1072.

⁴ بلقايد كميلة، المرجع السابق، ص.14.

⁵ نادية فوضيل، المرجع السابق، ص.281.

⁶ محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص.292.

⁷ انظر، نادية فاضيل، المرجع السابق، ص.282.

الحماية الجزائية لمخالفات استدعاء الجمعية العامة في شركة مساهمة

ثانيا: الركن المفترض:

صفة الجاني في جريمة عدم الاستدعاء في الأجل القانوني محددة على سبيل الحصر- في رئيس شركة مساهمة أو القائمون بإدارتها.¹

يلاحظ ابتداء أن المشرع يجرم مخالفة استدعاء جمعية المساهمين إذا اختارت الشركة النظام القديم في التسيير ذو مجلس الإدارة. إلا أن المشرع أغفل عقاب مجلس المديرين باعتبار هو الذي لديه هذه الصلاحية عند اختيار الشركة النظام الجديد في التسيير، وبهذا يفلتون من العقاب.

أما في جريمة عدم الإعلام بتاريخ عقد الجمعية قبل 35 يوما من انعقادها فإن صفة الجاني المطلوبة هي رئيس شركة مساهمة فقط.

ثالثا: الركن المعنوي

رغم عدم توضيح المشرع الجزائي صراحة إن كانت الجريمة عمدية أم يكفي فيها الإهمال والتقصير في أداء مهامهم، إلا أن الواضح أن المشرع يعاقب على السلوك المادي دون الاعتداء على نية مرتكبي هذه المخالفة.

وقد اعتبر أن مجرد التقصير من طرف المسيرين كاف أي الخطأ العمدي الناتج عن إهمال من جانب المسير الذي يفترض فيه قانون الأعمال أنه خير في أعمال التسيير و من تم عدم استدعاء الجمعية العامة العادية في الأجل المحدد سنويا للمساهمين أو لأصحاب الأسهم كاف لإثبات القصد الجنائي و معاقبة كل مخالف لأحكام القانون التجاري.

رابعا: العقوبة المقررة

يعاقب المشرع كل من رئيس شركة المساهمة أو القائمون بإدارتها بالحبس من شهرين إلى 6 أشهر و بغرامة من 20 ألف د.ج إلى 200 ألف د.ج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

و تبقى أن هذه العقوبة جد بسيطة و لا تحقق الردع الكاف لمرتكبي الجريمة، خاصة و أنها تعطي للقاضي الحق في اختيار بين العقوبة الحبسية و الغرامة و غالبا ما تكون العقوبة مالية فقط و مبلغ الغرامة جد قليل بالمقارنة مع شركة المساهمة الضخمة و رأسها كبير كما سبق توضيحه.

خاتمة:

كل شريك أيا كان عدد الأسهم التي يملكها الحق في الحضور في الجمعيات الخاصة بشركة مساهمة، و لضمان حماية فعالة لهذا الحق حاول المشرع إضفاء حماية جزائية بنصوص عقابية لضمان دعوته لاجتماع الجمعية و إعلامه بتاريخ عقدها كما هو محدد قانونا. و لهذا جرم منع الشريك من المشاركة في الجمعية العامة و عدم تقديم ورقة الحضور و المحضر موقع، و لم يكتف بذلك بل جعل عدم العمل على اجتماع الجمعية العامة نهاية كل سنة

¹ المادة 816 من القانون التجاري

مكرلوف وهبة

مالية، و كذلك وفر حراية للشريك لإبلاغه بتاريخ عقد الجمعية في أجل معتبر قانونا و إلا يتعرض المسؤولين بعقوبة سالبة للحرية أو غرامة مالية جد قليلة لا تحقق الردع الكافي في مجال الأعمال.

و بذلك يكون مشرعنا حاول توفير نصوص تجريرية و عقابية كافية لحماية حقوق المساهمين للمشاركة في اجتماعات الجمعية. و مع ذلك تبقى هذه الحماية غير كافية و تشوبها نقائص و فراغات تشريعية تستوجب التدخل لسدها و تتطلب رفع العقوبات خاصة المالية و جعلها تتماشى مع حجم رأسال شركات المساهمة الضخم لجعلها رادعة لكل من تسول له نفسه حرمان الشركاء من حقهم في المشاركة في الجمعيات و إبداء أصواتهم حول قراراتها بما يخدم مصلحة الشركة، و هو على دراية و إلمام بكل الوثائق الحسائية الضرورية لسير الشركة و هذا ما جعلنا نتوصل إلى النتائج الموالية.

النتائج والتوصيات:

- المشرع الجزائري على عكس بعض التشريعات المقارنة أجاز للشريك أن ينيب عنه شخص آخر يمثله و لو لم يكن شريك و هذا فيه خطورة على مصلحة الشركة لأن الوكيل ليس له دراية بأمر الشركة و يتمكن من الاطلاع على أسرار الشركة و على المشرع تدارك هذا الاعغال و تعديله بما يتماشى مع الواقع العملي.
- ضرورة تدارك المشرع الجزائري للفراغ التشريعي بالنص على معاقبة مندوب الحسابات جزائيا إذا تقاعس عن دعوة الجمعية للانعقاد حالة ما اكتشف تجاوزات في إدارة الشركة.
- ضرورة ادراج أحكام تؤكد على الاستدعاء الإلكتروني للشركاء و تبليغهم بالوثائق عن طريق وسائل الاتصال الحديثة عبر البريد الإلكتروني لضمان حضور أكبر قدر ممكن من الشركاء و تسهيل ممارستهم لحق التصويت. و هذا يساهم في الحد من ظاهرة الغيابات. كما فعل المشرع الفرنسي بإجازة التصويت بالمراسلة، و إجازة المشاركة والتصويت بالوسائل الحديثة للاتصالات (vision conférence)، و المواصلات اللاسلكية (télécommunication) و من تم يعتبرون حاضرون و يؤخذون في حساب النصاب و الأغلبية.¹
- ضرورة رفع الغرامات المالية المحكوم بها في جرائم الأعمال الخاصة بالشركاء بما يتماشى و حجم رأسال شركة مساهمة و لتحقيق الردع الذي يهدف اليه القانون.
- ضرورة اعادة ادراج المشرع الجزائري، النص على إمكانية استدعاء الجمعيات العامة من طرف وكيل معين قضائيا، بطلب كل معني في حالة الاستعجال.

قائمة المراجع

1- الكتب

أ-بالغة العربية

- عباس حلمي المنزلاوي، القانون التجاري الشركات التجارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1988.

¹ بدي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص. 148-149.

الحماية الجزائية لمخالفات استدعاء الجمعية العامة في شركة مساهمة

- مُجَد فريد العريني، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2009، ص.286.
- مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار المطبوعات، الاسكندرية، مصر، سنة 2000.
- نادية فضيل، شركات الاموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2، الجزائر، 2007.

ب-باللغة الفرنسية:

- Bianca Lauret, Droit pénale des affaires , Economica ,8em ed, France, 2012.
- MERCADEL.B et JANIN.ph, Mémento pratique Francis LEFEBVRE : sociétés commerciales, éd.Francis LEFEBVRE , 2005.

2- الرسائل والأطروحات الجامعية :

- بدي فاطمة الزهراء، الرقابة الداخلية لشركة مساهمة، دكتوراه في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، سنة 2016-2017.
- بلقايد كريمة، حق التصويت في الجمعيات العامة في شركات المساهمة، مذكرة ماجستير القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، سنة 2008-2009.
- قاسي عبد الله هند، الحقوق المرتبطة بالسهم في شركة المساهمة، اطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، سنة 2017-2018.

3- النصوص القانونية:

- الأمر 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم بالقانون 05-07 المؤرخ في 13 ماي 2007، الجريدة الرسمية عدد 31 ، ص.3.
- الأمر 59-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 ، الصادر بتاريخ 11 ديسمبر 1993 ، الجريدة الرسمية عدد 77.و بالقانون 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، الجريدة الرسمية عدد 71 ، ص.5. المتضمن القانون التجاري.

4- الأحكام والقرارات القضائية :

- 1- Cass.crim 26 mai 1994.Rev.soc 94.p.774.note Bouloc.
- 2- Crim 30 oct 1975.B.207,P.554.cite par Bianca Lauret, P.371.
- 3- Cass.crim 08 November 2006 N° 06-80717 RJDA7/07 N° 740 et 8 Avril 2010 N° 09-85298 RJDA 11/10 N° 1086 .